

منشور مشترك عدد 93

- الموضوع :** حول اعتماد جذاذات موحدة لتقييم شروط حفظ الصحة في المؤسسات السياحية.
- المصاحيب:** نسخة من الجذاذات الموحدة ومن الجداول التقييمية.
- المراجع :** - المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية وخاصة الفصل 10 منه، المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.
- قرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 16 أوت 2003 المتعلق بإحداث وتنظيم اللجنة الفنية " السياحة والصحة".
- قرار من وزير السياحة مؤرخ في أول ديسمبر 2005 يتعلق بأدنى القواعد الواجب احترامها لترتيب النزل السياحية.
- مقرر وزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 أكتوبر 2000 والمتعلق بإحداث اللجنة الفنية المكلفة بضمان الجودة وتوحيد طرق العمل صلب الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.
- المنشور المشترك بين وزارة السياحة ووزارة الصحة العمومية عدد 40 المؤرخ في 20 أبريل 1995 المتعلق بتكثيف التنسيق بين المصالح الجهوية التابعة لوزارة الصحة العمومية ووزارة السياحة والصناعات التقليدية.

تدعيما لمنظومة الجودة داخل المؤسسات السياحية ومسايرة للمتطلبات الوطنية والعالمية في مجال المواصفات والمقاييس المتعلقة بمجال حفظ الصحة، واعتبارا لإعتماد الجذاذات الموحدة لتقييم شروط حفظ الصحة في المؤسسات السياحية من طرف مختلف هيكل وزارتي السياحة والصحة العمومية بكامل تراب الجمهورية منذ سنة 2002، فإن المندوبين الجهويين للسياحة والمديرين الجهويين للصحة العمومية مدعوون إلى:

- تنشيط وبعث فرق جهوية مشتركة " سياحة-صحة" المحدثة بمقتضى المنشور المشترك بين وزارة السياحة ووزارة الصحة العمومية عدد 95/40 بتاريخ 20 أفريل 1995 ودعوها مرة كل ستة - إلى تحليل مشترك للمعطيات التي ستوفرها الجذاذات الموحدة وذلك لإعداد تقرير سنوي موحد على المستوى الجهوي قصد تقديم المعطيات والمؤشرات الجهوية حسب الجداول الواردة بالتقرير التقييمي لسنة 2005 (الذي أنجزته الوكالة الوطنية للرقابة الصحية و البيئية للمنتجات)،

- دعوة هذه الفرق لاستعمال هذه الجذاذات الموحدة بكل عناصرها - مرة على الأقل كل سنة - في كل مؤسسة سياحية،

- دعوة هذه الفرق لتجميع معطيات زيارات المراقبة للمؤسسات السياحية - كل ثلاثة أشهر - ومد المصالح الجهوية المعنية (الإدارة الجهوية للصحة العمومية والمندوبية الجهوية للسياحة) بها،

- حث المصالح الجهوية على تحليل المعطيات التي يوفرها استعمال هذه الجذاذات - كل ثلاثة أشهر - وتدوين نتائجها ضمن لوحات قيادية جهوية (tableaux de bord) حسب الجداول المصاحبة قصد أخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

- دعوة هذه المصالح إلى:

- مد المصالح المركزية المعنية (الديوان الوطني التونسي للسياحة وإدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط) - كل ثلاثة أشهر - بالجداول التقييمية الجهوية مشفوعة بالإجراءات التصحيحية المتخذة،

• القيام بتقييم سنوي مشترك للوضع قصد ضبط برامج وأولويات التدخل على المستوى الجهوي،

كما يقوم كل من الديوان الوطني التونسي للسياحة وإدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بتجميع المعطيات الجهوية وإعداد تقرير وطني سنوي تقييمي وتحليلي مشترك لكل عناصر الجذاذات مع إبراز مؤشرات حفظ الصحة في المجال حسب معطيات وجداول التقرير التقييمي لسنة 2005 الذي أنجزته الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات والمصادق عليه من قبل اللجنة الفنية المكلفة بضمان الجودة وتوحيد طرق العمل.

ولإعطاء هذا التمشي الجدوى المرجوة، تقوم المصالح المركزية للوزارتين المذكورتين أعلاه من جهتها بمدّ الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات بالتقرير الوطني التقييمي السنوي حتى يتسنى للجنة الفنية المكلفة بضمان الجودة وتوحيد طرق العمل المحدثة صلب هذه الوكالة متابعة الوضعية العامة لشروط حفظ الصحة بالقطاع ومراجعة الجذاذات بصفة دورية وتطويرها إذا اقتضى الأمر.

كما تمدّ الوكالة بدورها لجنة "السياحة والصحة" المحدثة صلب الديوان الوطني التونسي للسياحة بنسخة من التقرير والمقترحات والتوصيات اللازمة للنهوض بجودة القطاع. وإننا نولي أهمية بالغة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل عناية وحزم حفاظا على الصحة العامة وضمانا لسلامة الخدمات السياحية وتدعيما لمنظومة الجودة داخل المؤسسات السياحية.

وزير السياحة

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: منظر الزنايطي

خليفة المشجيمي
وزير السياحة